



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية معالم المدينة

المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية معالم المدينة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة ٢ : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١ . وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢ . الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغيرات القانونية أو البيئية.

٣ . تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير الالزمة للحد من تلك المخاطر.

٤ . تعيين مسؤول الالتزام أو المراجعة الداخلية:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول التزام او مراجع داخلي مختص يتولى مراجعة وتقييم تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الالزمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥ . المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمحاربة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

المادة ٣: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد "لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بجمعية معلم المدينة، في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥/٢٤) المنعقد بتاريخ: ١٧/٤/٤٤٦ هـ الموافق: ٢٠/١٠/٢٤ م.

